


حقوق الطبع محفوظة
لدار المناهج

الطبعة الأولى
١٤٣٣ - ٢٠١٢ هـ

رقم الإيداع: ٢٠١٢/١١٠٤٣




٨١ شارع الهدي المحمدي - من احمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال: ٤٠٨١ - ٠٢٠١٢٨٨٨٨٤٠٧٨ - ٠٢٠١٢٨٨٨٨٤١١٣ - ٠٢٠١٢٨٨٨٨٤٠٧٨
E-Mail : daralmenhaj@hotmail.com
daralminhaj@yahoo.com



مِنْ حَكَامِ الصَّنْعِينِ

تألِيف
فَضِيلَةُ الشَّيخِ الْعَلَامِ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّجَيِّي





حِكْمَةُ حِكْمَاتِ الصِّيَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًا.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَلَّا هُوَ حَقٌّ تُقَالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۹].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجْهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَلَّا هُوَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [النساء: ۱۰].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَوَّا اللَّهَ وَقُلُّوا قَوْلًا سَدِيدًا ۚ﴾ ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ
 أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
 عَظِيمًا ﴿[الأحزاب: ٧١، ٧٠].﴾

أَمَّا بعْد: فإنَّ أَصدقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ
 الْهَدِيِّ هَدِيٌّ مُحَمَّدٌ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ
 مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَمَّا بعْد:

مسؤولية عظيمة:

أقول: إنَّ هَذِهِ مَذَاكِرَةً، وَلَيْسَ درَسًا تَفْصِيلِيًّا، أَوْ
 مَنْهَجِيًّا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ عَلَى طَلَابِ الْعِلْمِ -مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ،
 أَصْحَابِ الْمَنْهَجِ النَّبَوِيِّ- أَنْ يَلْقَوْا الدُّرُوسَ وَالْمَحَاضِرَاتِ
 وَاللِّقَاءَتِ، وَأَنْ يَنْشُرُوا الْكِتَابَاتِ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا الْحَقُّ،
 وَيَتَضَعُ لِلنَّاسِ الطَّرِيقُ السَّوِيُّ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِهِ، حِيثُ
 قَالَ ﷺ: ﴿وَإِنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَنْبِغِي
 إِلَيْكُمْ فَنَفَرَّ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

حِكْمَةُ مِنْ حِكْمَاتِ الرَّصِيعِ

فالصراط المستقيم هو ما جاء به نبينا محمد ﷺ من الشريعة التي هي مؤلفة من كتاب الله، ومن سُنة رسول الله ﷺ، والله يسأله يقول: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [١٨] إِنَّهُمْ كَمَا يُعْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُنْصَرِينَ [١٩].

إنَّ الشريعة التي نزلت على محمد ﷺ عاشها هو وأصحابه في حياته؛ لذلك فإنَّ ما جاء في كتاب الله وفي سُنة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح - هذه هي الطريقة المُثلى التي أمر الله باتباعها، ونحن في هذه الكلمات ستكون مذاكرتنا للصوم الذي هو فريضة من فرائض الإسلام الخمس.

فريضة الصوم:

الله يسأله يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَيْنَكُمُ الصَّيَامُ

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ ﴿١٨٣﴾
 مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ
 وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
 لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
 أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
 وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلِيُصْمِمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ
 عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ
 بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَئِنْ كَمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ
 وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي
 قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي
 لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٦].

ذكر الله ﷺ في هذه الآية أن الصيام كتب علينا أسوةً
 بمنْ كان قبلنا من الأمم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ
 الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ ﴿١٨٣﴾.

نادى الله المؤمنين باسم الإيمان، واسم الإيمان

٩ حِكْمَاتُ الْحَكَمَاءِ

يقتضي أن المؤمنين يكونون مُتبعين لنبيهم الذي آمنوا به،
متبعين لأوامر ربهم ﷺ.

إذا فالدعوة باسم الإيمان مما يستحب الله به
المؤمنين على امثال أوامره واجتناب نواهيه: ﴿يَأَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُنْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَفَّعُونَ﴾، ومعنى ﴿كُنْبَ﴾: فرض، أي:
فرض عليكم الصيام.

تعريف الصيام:

هو الإمساك وجوباً عن المفطرات من أكل وشرب
وجماع ومقدماته من طلوع الفجر الثاني إلى غروب
الشمس من أيام رمضان.

مسافة السفر المعتبرة:

إذا حصل للإنسان عذر من الأعذار المبيحة
للفطر، وهي: (المرض، أو السفر) فإنه يجوز له أن

يُفْطِرَ في حال مرضه أو حال سفره، ما دام مريضاً أو مسافراً سفراً يُبَاحُ فيه القصر، وأقله سفر يوم كامل بالرّجل أو بسَيْرِ الجمل، وذلك أربعة وعشرون ميلاً، وهي أربعون كيلو متراً، هذه المسافة كانت تقطع في اليوم كاملاً أو إلا قليلاً، أو في ليلة كاملة، أو إلا قليلاً.

وأُمِثِّلُ بالمسافة التي بيننا^(١) وبين أبي عريش حيث كانت تقطع في ليلةٍ كاملةٍ، أو في يوم كامل، أمّا الآن فتقطع في ساعة إلا ربعاً أو أربعين دقيقةً أو خمسة وثلاثين دقيقةً.

إذاً فالعبرة بالسَّيْرِ الَّذِي مضى عليه زمْنٌ طويلاً، وهو أربعة عشر قرناً، فالقرن الرابع عشر هو الَّذِي بدأت تدخل فيه السيارات، وبعد ذلك تكاثرت شيئاً فشيئاً حتى الآن.

(١) شيخنا أحمد النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ يَسْكُنُ بِقَرِيْتِهِ التَّجَامِيَّةِ جَنُوبَ مَدِينَةِ صَامِطَةِ بِالْخَطِّ الْجَدِيدِ بِمَسَافَةِ أَرْبَعَةِ كِيلُو مِترٍ تَقْرِيبًا. [حسن دغريري].

حِكْمَاتُ الْجَمَالِ

الحاصل: أنَّ هذا السير الَّذِي هو الآن بالآلية الحديثة لا يُعتبر، وإنَّما المعتبر السير على الأقدام، والسير على الجمال الَّذِي كان مأمورًا خلال ثلاثة عشر قرنًا.

والدليل على ذلك: ما ورد في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ مِّنْهَا»^(١)، وفي رواية: «مسيرة ليلة»^(٢)، وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة»^(٣). وفي رواية: «مسيرة يومين»^(٤)، وفي رواية: «مسيرة ثلاثة أيام»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٨٣٧).

(٥) أخرج البخاري (١٠٨٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَسافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ»، ومسلم (٨٣٧) عن أبي

فروایة: «البريد» هي أقل ما ورد إلَّا إنَّها قد يقال عنها بأنَّها شاذةٌ؛ لأنَّ فيها رجلاً سبع الحفظ، وهو سهيل بن أبي صالح.

الحاصل: أن الروايات الموثوقة هي التي خرَّجها البخاري ومسلم معًا، أو خرَّجها مسلمٌ وحده.

فروایة: «اليوم والليلة»، و«اليومين» و«الثلاثة أيام» خرَّجها البخاريُّ ومسلم.

ورواية اليوم وحده والليلة وحدها خرَّجها مسلمٌ، وهي رواية صحيحة^(١).

سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلثًا إلا مع ذي محرم».

(١) وهناك تفسير لهذه المدد غير المحددة وهو: إنَّ هذا اختلف بحسب أسئلة السائلين، فبعض السائلين يقول: إذا أرادت المرأة أن ت safar مسيرة يوم، هل لها الخروج؟ فيقول النبي ﷺ: «لا تسافر مسيرة

الحاصل: أن ما أُبيح فيه القصر والجمع أُبيح فيه الفطر.

الصِّيَامُ سَنَةٌ مِّنْ قَبْلَنَا:

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْعِصَمَاءُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ .

أَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الصِّيَامَ كُتُبٌ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا.

فَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ كُتُبٌ عَلَيْهِمْ صَوْمُ رَمَضَانَ.

يوم»، وسائل آخر يقول: ليلة، وسائل آخر يقول: ثلاثة أيام، فأجابهم النبي ﷺ على حسب الأسئلة، ويحتمل أنه ﷺ أجاب بذلك على حسب ما نزل من الوحي، ثم خَفَّ اللَّهُ - جل وعلا - في ذلك، وأذن في السفر فيما كان لا يسمى سفراً، ومنع ما كان يسمى سفراً.

فالحاصل: أن التحديد قد يكون للأسئلة، وقد يكون أن اللَّه - جل وعلا - منع من مسيرة بريد، ثم منع من مسيرة يوم وليلة، ثم من مسيرة ثلاثة أيام لحكمه بالغة، ولكن حُمِّل ذلك على أن المقصود ما يُسمى سفراً هو مطابق للأدلة الشرعية.

ومن أهل العلم من يقول: إنَّه كُتب عليهم صيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ.

وعلى أيٍّ من القولين؛ فالله قد كتب عليهم الصيام من لدن نوح عليه السلام إلى سائر الرسل بعده؛ كقوم هودٍ، وقوم صالحٍ، ومن بعدهم من الأمم.

فكمَا كتب الله عليهم الصيام من أجل تزكية النُّفوس، ومن أجل التَّمَرُّن على حفظ النُّفوس من التورط في المعاصي والوقوع فيها، كما كُتِبَ على أولئك كُتِبَ علينا.

وقد أشار الله عزَّوجلَّ إلى ذلك بقوله: ﴿أَعْلَمُكُمْ تَنَقُّونَ﴾ (١٨٣).

إذاً فالله عزَّوجلَّ أوجب علينا الصيام لمصلحتنا.

علة الصوم، ومصلحته:

المصلحة التي تعود على العبد من صومه هي: أنَّ العبد يتَمَرَّن على منع نفسه، وكبحها، وردعها عن ال الوقوع

في المحرمات، فهذه فائدة عظيمة، وهي: التَّمْرُن على منع النُّفُوس وكبحها وردعها عن شهواتها.

وذلك هو الذي أشار إليه القرآن بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنَ﴾^(١)؛ فالصَّيام وصفه النَّبِيُّ ﷺ بآنه: «جُنَاحَة»^(١)، أي: أَنَّه يقيك من الشيطان، ومن دعوته إلى الوقوع في المحرمات، فتضيق العروق التي يسیر بها، فيضعف.

هل جزاء الإِحسان إِلا الإِحسان:

قال تعالى: ﴿أَيَّا مَا مَعْدُودَاتِ﴾، هذه الأيام المعدودات هي صيام أيام رمضان وجوباً وحتماً؛ فإذا صُمِّت هذه الأيام التي أوجبها الله عليك بأن منعت نفسك

(١) أخرج البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله - فليقل إني امرؤ صائم». .

عن الطعام والشراب من أجل رِبِّكَ وَيَعْلَمُهُ اللَّهُ أَمْثَالًا لِأَمْرِهِ واجتناباً لنعيه، وطاعةً لجلاله، وتَعْبُدًا له وَيَعْلَمُهُ اللَّهُ ، فإنَّ اللهَ وَيَعْلَمُهُ اللَّهُ يُبَيِّنُكَ على ذلك الجنة، وقبل ذلك تُبعث يوم القيمة رِيَان.

فهذه الأيام التي تُعْطِشُ نفسك فيها، وتجوّع نفسك فيها، يعوضك الله بدلاً عنها، وأنَّ اللهَ وَيَعْلَمُهُ اللَّهُ يبعثك حين يبعثك رِيَان، ولستَ عطشان؛ حين يقف الناس في ذلك الموقف الطويل الذي يَشِيبُ منه الولدان، وتتدنو الشمس منهم، ويعلوهم العرق.

ولهذا، فإنَّ بَابَ الصِّيَامِ يكون في الجنة واسمه بَابُ الرِّيَانِ، كما صَرَّحَ ذلك عن رسول الله وَيَعْلَمُهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «للصوم بَابٌ يُسَمَّى بَابَ الرِّيَانِ، يدعى فيه الصائمون، فيدخلونه، فإذا دخلوه أُغلق»^(١).

يا لها من فضيلةٍ! ويا له من فوزٍ عظيمٍ!

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٦).

فيما أتّها المسلم، لا يستهويَنَّك الشيطان فتُنطر بغیر
عذر؛ فإنَّ هذا لا يجوز لك، بل يجب عليك أن تَتَّقِي الله
ربّك، وأن ترْعِي هذه الفريضة وتوَدِّبها كما أوجب الله تعالى.

وجوب الصيام:

كما تقدم لنا الكلام على أنّ الفطر يجوز للسفر الذي يُباح فيه القصر والجمع، ومقداره: مسيرة يوم أو ليلة بالرّجل أو الجمل.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَعَلَّ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ نَطَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .﴾

هذه الفقرة فيها: أنَّ الصوم كان في أول الأمر مَنْ شاء
صوم، ومَنْ شاء أطعِم عن نفسه وأفطر؛ فَأُوجِبَ بدلاً عن
الصَّيام طعام مسكيٍّ، ونذهبُ إلى الزيادة، فقال: فَمَنْ

نَطَّوْعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، ﴿[البقرة: ١٨٤]﴾، لكن بعد ذلك لمانزلت الآية الأخيرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ﴾، عند ذلك أوجب الله الصيام حتماً، ثم أنه فضل الصيام على الإطعام، فقال: ﴿وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿[البقرة: ١٨٤]﴾.

تفصيف الله على عباده:

كذلك أيضاً كان في أول الأمر إذا أفتر الصائم فله أن يأكل ويشرب ويعjamع ما لم ينم؛ فإذا نام فلا يجوز له الطعام، ولا الشراب، ولا الجماع؛ فكل ذلك يحرّم عليه، هذا كان في أول الأمر.

﴿ثُمَّ إِنَّهُ حَصَلَ أَنَّ رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صرمة بن قيس، هذا الرجل ظلَّ يشتغل في مزرعته، وذات يوم رجع بعد المغرب، فقامت امرأته تُهْبِئُ له

الطعام، ورجعت فإذا به قد نام؛ فقالت له: نمت، لك الخيبة! إذا حرم عليك.

فبقي مواصلاً للصيام، فلما أصبح ذهب إلى عمله الذي هو مزرعته؛ فلما اشتد الحر في الظهيرة، أغمي عليه، فحمل إلى بيته.

✿ كذلك وقعت حادثة أخرى قربة منها، وهي أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمر معهم قليلاً، ثمّ بعد ذلك رجع إلى بيته؛ فأراد من أمرأته ما يريده الرجل من المرأة، فقالت: إنّها قد نامت؛ فظنّ أنّها تعتل، وتسحّل عليه؛ فواعتها غصباً عنها، وهي أكّدت له بعد ذلك فندم.

فذهب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره، فأنزل الله بعد ذلك:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى دِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَقْرَبْنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُونَ
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا
الصِّيَامَ إِلَى الْيَلَلِ ﴿١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧].

فكانت هذه الآية حازمةً، وكانت هي التي فيها التشريع الأخير.

من أبيح له الإفطار:

المهم أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾؛ هذا نسخ من جانبِ، وبقي من جانبِ.

فقد نسخ من جانب أنَّ الرجل قادر على الصوم
كان يجوز له الإطعام ويفطر.

لكن بقي الحكم للرجل الكبير، والمرأة الكبيرة اللذين يضرُّهما الصيام لضعفهما وكبرهما؛ فالله أعلم
أبقى الإطعام لمن يكون كذلك؛ إذا كان شيئاً فانياً، أو امرأة كبيرة فانية، فهو لاء يجوز لهم أن يطعموا إذا كانوا
غير قادرين على الصيام.

أَمَّا الْجِبْلُ وَالْمَرْضُعُ: فَهُمَا أَيْضًا أَبِيَحَ لَهُمَا الْفَطْرُ، إِذَا
كَانَ الْجِنِينُ أَوِ الْجِبْلُ يَتَأَثِّرُ بِالصُّومِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ
الرَّضِيعُ يَقْلُ عَلَيْهِ الْبَلْبَلُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ لَبْنٌ غَيْرُ ثَدِي أُمِّهِ؛
فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُفْطَرَ مِنْ أَجْلِ ولَدِهَا، هَكُذا
اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ.

كرامة شهر رمضان القرآن:

أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ
أَشَهَرَ فِيْصَمَّةً وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ
أَيْمَانِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْإِيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَشَكُّرُونَ ﴿١٨٥﴾

فَأَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ نُزِّلَ فِي
لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ،

وأوجب علينا صيامه وقيامه شكرًا لله عَزَّوجلَّ على نعمة القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾

الله أكبر، ما أعظمها من هداية!

فهذا الكتاب العظيم فيه بيان الأحكام الشرعية، وفيه خبر ما قبلنا، ونبأ ما بعدها، وفصل ما بيننا، وفيه الدلالة على ما يرضي الله عَزَّوجلَّ، ويقربنا إليه، ويوجب لنا دخول الجنة والنجاة من النار، هذا القرآن الذي فيه بيان كل شيء يجب علينا أن نحتكم إليه، وأن نعتمد عليه دون غيره.

القرآن أفضل الأحكام على الإطلاق:

الناس الآن الذين يحكمون القوانين الوضعية ويترون كتاب الله عَزَّوجلَّ، فهو لاء يُعتبر هذا منهم ضلالاً، ولا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك؛ ولا أن يجعلوا

لِجَانًا لِلتَّقْنِينَ وَالتَّشْرِيعِ.

وَهُنَا أَسْأَلُ نَفْسِي وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَأَخْصُّ
مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ: هَلْ يَجُوزُ لَكَ - يَا أَخِي - أَنْ تُشْرِعَ،
وَاللَّهُ قَدْ شَرَعَ لَكَ فِي كِتَابِهِ كُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟

الْجَوابُ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ: لَا وَاللَّهُ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ
أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْنَا أَنْ نَتَحَاكِمَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمَا مِنْ حُكْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ ﷺ
مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَهَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ
مَمْنوعٌ؟ وَهَلْ هُوَ فَرْضٌ أَوْ نَدْبُ؟ وَهَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ
مَكْرُوهٌ؟

فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا تُسْتَقِي مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ.

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ أَشْهَرَ

فَلَيَصُمُّهُ، (فَمَنْ شَهَدَ) أي: من حضر.

واستدل أهل العلم من هذه الآية:

١- أنَّ مَنْ أتَى عَلَيْهِ هَلَالَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ.

٢- وَأَنَّ مَنْ أتَى عَلَيْهِ هَلَالَ رَمَضَانَ وَهُوَ حَاضِرٌ-
فَإِنَّهُ إِذَا سَافَرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفَطْرُ، وَهَذَا القَوْلُ يُعْتَبَرُ قَوْلًا ضَعِيفًا حَكَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ حَزِيرٍ فِي «الْمَحْلَى» وَاسْتَضْعَفَهُ.

ولكنَّ القَوْلَ الصَّحِيحُ: أَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَلَهُ أَنْ يُفْطُرَ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لِهِ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ، وَقَدْ أتَى عَلَيْهِ أَوَّلَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ وَأَفْطُرَ، وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ بِالْفَطْرِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ.


وَحَصَلَ أَيْضًا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَكِنْ غَزْوَةُ بَدْرٍ لَعْلَهَا

كانت قبل فرضية الصيام.

الحاصل: أنَّ القول الصحيح الَّذِي عليه المُعوَّل:
هو أنَّ مَنْ سافر في أثناء الصوم؛ فله أن يُفطر وأن يتمتَّع
بِرُّحْصَةِ اللهِ عَزَّوجلَّ.

ونسأل الله أن يوفق ويُسدد الجميع لما يحبُّ
ويرضى، إِنَّه جوادٌ كريمٌ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.





بعض مسائل الصيام من كتاب تأسيس الأحكام

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه اختيارات شيخنا العلامة المحدث الفقيه الوالد الشيخ أحمد بن يحيى النجمي -رحمه الله ونفعنا بعلمه- المتعلقة بمسائل الصيام وتوابعها، مما قرره في شرحه على «عمدة الأحكام»، على ضوء ما في الطبعة الأولى الصادرة عن «دار المنهاج» بمصر سنة ١٤٦٧هـ، ملفتاً نظر القارئ الكريم إلى أنَّ صياغة الفقرات والجمل من صنعه، ولم التزم ألفاظ الشيخ -رحمه الله تعالى- مع تحرّي الدقة في موافقة المعنى قدر الإمكان، والله الموفق.

- ١- أحسن ما قيل في تعريف الصيام: «إمساك المسلم العاقل أو المسلمة العاقلة الخالية من الحيض والنفاس عن الطعام والشراب والشهوة الجنسية من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ».
- ٢- يحرم صيام يوم الشك بِنِيَّةِ الاستقبال لرمضان.
- ٣- لا بأس بصيام يوم الشك على مقتضى عادة كان يعملاها، كمن اعتاد صيام الإثنين، فوافق يوم الإثنين يوم الشك.
- ٤- منْ صام يوم الشك صيامه المعتاد وتبين أنه من رمضان، فعليه القضاء.
- ٥- المعتمد في الرؤية هي الرؤية البصرية، ولا عبرة بالحساب الفلكي، ولا يعتمد على الرؤية بالميكروسكوب.
- ٦- يثبت دخول الشهر بشهادة عدل، ويكتفي في

العدالة كونه مسلماً، وأمّا خروج الشَّهْر فيلزم له شهادة اثنين.

٧- لأهل كُلِّ بلدٍ رؤيته، لكن إذا رؤي في بلدٍ- لزم مَنْ كان بعدهم أن يصوم معهم؛ لأنَّ الشمس إذا تقدمت على القمر في بلدٍ- لزم أن تتقدَّم عليه أكثر فيما بعده، ولا يلزم مَنْ كان قبلهم أن يصوم.

٨- السحور مُستحب، ويجب إذا كان يتضَرَّ الصائم بتركِه.

٩- إذا طلع الفجر قبل أن يغتسل من الجنابة بجماعٍ أو احتلامٍ أمسك، وصومه صحيحٌ.

١٠- إذا طلع الفجر قبل أن تغتسل الحائض، وكانت قد ظهرت قبل طلوعه أمسكت، وصومها صحيحٌ، سواءً تعمَّدت تأخير الغسل أم لا.

١١- لا يبطل الصِّيام بالأكل أو الشرب نسياناً.

- ١٦- مَنْ جامِعٌ نَّاسِيًّا بَطَلَ صُومُهُ؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ فِيهِ لَا يُتَصَوَّرُ، إِذَا يُشَتَّرِكُ فِيهِ اثْنَانُ، وَيُحَاجَّ إِلَى مَقْدِمَاتٍ؛ كِإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَالتَّجَرُّدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.
- ١٣- مَنِ ارْتَكَبَ مُعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَجَاءَ مُسْتَفْتِيًّا، لَمْ يَعْاقِبْ.
- ١٤- مَنْ جامِعٌ عَامِدًا فِي الْكُفَّارَةِ، وَقِيلَ: لَا تُجَبُ، وَهُوَ قَوْلٌ شَادٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.
- ١٥- التَّرْتِيبُ فِي الْكُفَّارَةِ وَاجِبٌ: الْعَقْ، ثُمَّ الصَّيَامُ، ثُمَّ الْإِطْعَامُ، لَا يَتَقَلَّ إِلَى الْمُتأخِّرِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الَّذِي قَبْلَهُ.
- ١٦- لَا بَدَّ فِي الرَّقَبَةِ:
- أ- أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً بِسَبِّبِ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ.
 - ب- أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعَيْوَبِ الْمُخْلَةِ.
 - ج- أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً.

١٧- يؤخذ بقول المستفي في عدم الاستطاعة، وعلى المفتى أن يراجع السائل حتى يتبيّن إذا كان السبب شرعاً أم لا؛ لضعف الالتزام بالصدق في زماننا.

١٨- من أسباب عدم استطاعة الصوم: الشبق - وهو عدم الصبر عن الجماع -، وأن يكون كاسباً على أهله، والصوم يضعفه عن ذلك، فيتضرر أهله.

١٩- لا يلزم في الإطعام العدد، وإنما يلزم ما يكفي سنتين مسكيناً؛ لأن النبي ﷺ أعطى طعام سنتين مسكيناً للمستفي وأهله، والغالب أنهما لا يزيدون عن عشرة.

٢٠- من عجز عن الكفارة في الحال سقطت عنه بالكلية.

٢١- إذا كان المُكْفِر أفقير أهل البلد، فله أن يأكل الكفار.

٩٢- مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ لَزِمَتْ فِي بَيْتِ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ.

٩٣- هَلْ يَجُبُ الْقَضَاءُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ
بِالْجَمَاعِ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَلَمْ يَجْزُمْ فِيهِ شِيخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ بِشِيفِهِ.

٩٤- يَخْتَصُّ الزَّوْجُ بِوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي جَمَاعِ
الْعَمَدِ، وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَهُ مَطَاوِعَةً؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ
يَسْأَلُ الْمُسْتَفْتِيَ عَنِ امْرَأَتِهِ هَلْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً أَمْ لَا؟
وَلَأَنَّ مَتْعَةَ الْجَمَاعِ مُشَرِّكَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ
جَعَلَ الشَّارِعُ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ عَلَى الرَّجُلِ
وَحْدَهُ، فَالْكَفَّارَةُ تَلْحُقُ بِذَلِكَ، لَكِنْ تَلْزِمُهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا
كَانَتْ هِيَ الْمُتَسَبِّبَةُ فِي ذَلِكَ.

٩٥- إِذَا انْقَطَعَ تَابُعُ صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ لِأَمْرٍ
قَهْرِيٍّ، بَنِي عَلَىٰ مَا تَقدَّمَ.

- ٤٦- إذا تكرر الجماع في أيام متعددة قبل التكبير، لزمه عن كل يوم كفارة، أما إذا تعدد الجماع في يوم واحد فتكفي فيه كفارة واحدة.
- ٤٧- سؤال حمزة بن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر يقصد به صوم رمضان.
- ٤٨- من صام في السفر، فصومه صحيح، وليس عليه قضاء، والfaster أفضل إذا كان فيه مشقة لا تعرضه للخطر.
- ٤٩- يجب الفطر في السفر في حالتين:
 الأولى: إذا كان الصوم يعرضه للخطر.
 الثانية: إذا دنا لقاء العدو.
- ٥٠- إذا كان السفر غير شاق، فهل الأفضل الصيام أم الفطر؟
 ينظر: إذا كان يشق عليه القضاء أكثر من مشقة

الصوم، استوى صومه وفطره، وإذا كان لا يشُّق عليه القضاء، فالفطر أفضل؛ أخذًا بالرُّخصة.

٣١ - خدمة النفس أفضل من العبادة التَّطوعيَّة؛ لحديث: «ذهب المُفطرون اليوم بالأجر»^(١).

٣٢ - وقت القضاء موسِّعٌ، ولا يتضائق حتَّى يدخل شعبان.

٣٣ - إذا دخل رمضان آخر قبل أن يقضي ولا عذر له، أَثِمَ، والظُّنُونُ أن الإطعام واجبٌ عليه مع القضاء.

٣٤ - لا تصوم المرأة القضاء إلَّا بإذن زوجها إذا كان في الوقت متسعٌ.

٣٥ - مَنْ مات وعليه صومٌ واجبٌ - صام عنه ولِيُه.

٣٦ - الوليُّ هو المباشر للإرث، فإن كان المباشر

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩).

للإرث جماعةً وتشاحوا - أقرع بينهم، أو اشتركوا.
وإذا اشتركوا فيصوم كلُّ واحدٍ تلو الآخر، ولا
يصومون كُلُّهم في يومٍ واحدٍ؛ لأنَّ القضاء يحكي الأداء.
٣٧ - مَنْ استمرَّ به المرض بعد رمضان حتَّى مات
لم يلزم ولَيَه القضاء.

٣٨ - يُشرع تعجيل الفطر وتأخير السحور.

٣٩ - إذا غربت الشمس لم يفطر الصائم إلَّا بفعله، ولا
يكون مفطراً حُكماً، كما قاله بعضهم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ
وأَصَلَّ بِأَصْحَابِه، ولو كان يفطر حكماً لما كان للوصال
معنىٌ.

٤٠ - الوصال مكرودٌ، ولا يحرم إلَّا مع المشقة.

٤١ - النَّهي عن صيام الدَّهر متعددٌ بين الكراهة
والتحريم، والعبارة في الأفضلية موافقة الشَّرع، لا كثرة
العمل.

- ٤٦- حساب نصف الليل أو ثلثه أو سدسها يبدأ من بعد العشاء؛ لأنَّ ما قبل العشاء ليس محلًا للقيام.
والَّذِي يظهر من عبارة الشِّيخ أَحمد النجمي رَحْمَةُ اللهُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا اخْتِيَارَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.
- ٤٧- يُخَيِّرَ مَنْ أَرَادَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهِيرٍ، إِنْ شَاءَ جَعَلَهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْبَيْضَ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ ذَلِكَ.
- ٤٨- رَكَعْتَا الصُّحْنَى مُسْتَحْجَةً، وَأَقْلَلْتَا رَكْعَتَانَ، وَأَكْثَرْهَا ثَمَانَ رَكْعَاتَ، وَمَنْ قَالَ أَكْثَرَهَا اثْنَتَا عَشْرَ رَكْعَةً، فَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ.
- ٤٩- الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَتَرُ فِي آخِرِ اللَّيلِ، وَمَنْ لَمْ يُشْقِ بِالْقِيَامِ فَالأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَنْ يَوْتَرْ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ.
- ٥٠- يُكَرَّهُ تَخْصِيصُ الْجَمَعَةِ بِصِيَامِهِ، وَتَزَوُّلُ الْكُرَاهَةِ إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَلَا يَنْبَغِي الْبَحْثُ فِي عَلَةِ النَّهَيِّ عَنْ صُومِهِ، بَلْ يَكْفِيُ الْمُسْلِمُ

الامثال.

٤٧- إذا وافق يوم الجمعة يوماً نَدَبَ الشَّارعَ إِلَى صومه، كان صومه مستحبّاً؛ كعاشراء أو عرفة؛ لأنَّه ليس من تخصيص الجمعة بالصوم.

٤٨- يَحرُمُ صوم يومي العيد ولو وافقاً نذرًا، بل يفطر ويُؤْفَى بنذرٍ في يوم آخر.

٤٩- لا يحلُّ إِحدادُ عِيدٍ سَنويٌّ ثالثٌ غير الفطر والأضحى.

٥٠- يوم العيد لا يقطع التَّابعُ في صيام الكُفَّارَةِ، بل يُفطرُ ويبني على ما سبق.

٥١- صيام يومٍ في سبيل الله يحتمل أن يكون المقصود به الإِخْلَاصُ، ويحتمل أن يكون المراد به في الجهاد، وإذا كان الثَّانِي فالمقصود ما لم يدْنُ لقاء العدوّ، فإذا دنا لقاء العدوّ حُرم الصوم.

٥٦- ليلة القدر لا تنتقل، بل هي ليلةٌ بعينها؛
ل الحديث: «أُرِيتَ هذِهِ اللَّيْلَةِ ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا»^(١)، وهي في
رمضان في السبع الأُواخر منه.

٥٣- إذا كانت الجمعة تدخل في اعتكافه، وجب أن
يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة، وإلا
جاز في مسجد جماعةٍ فقط.

٥٤- تُمنع المرأة من الاعتكاف وحدها، بل لا بدَّ
من زوجٍ أو محرِّم، مع التستر وأمن الفتنة، وعدم
التَّضييق على الرجال.

٥٥- لا يشترط الصوم للاعتكاف.

٥٦- هل له أن يقطع الاعتكاف بعد الدُّخول فيه؟
الجمهور: له أن يقطعه.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١١٦٨).

وقيل: لا يقطعه إلّا إذا نوى القضاء.

ولم يجزم شيخنا أحمد النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ بِشَيْءٍ.

٥٧ - متى يدخل المُعْتَكِف؟ بعد صلاة الفجر من يوم الحادي والعشرين أم قبل غروب الشمس من يوم العشرين؟

لم يجزم شيخنا أحمد النجمي رَحْمَةُ اللَّهِ بِشَيْءٍ.

٥٨ - لا يجوز للمعتكف عيادة مريضٍ، ولا شهود جنازة إلّا إذا اشترطه، قياساً على الاشتراط في الإحرام.

٥٩ - يُمنع المعتكف من الجماع ومقدّماته.

٦٠ - الاعتكاف في العشر الأواخر سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وفي غيرها سُنَّةٌ مُسْتَحْبَةٌ.

٦١ - لا يبطل الاعتكاف بخروج بعض البدن.

٦٢ - لا يخرج المعتكف إلّا لحاجةٍ ضروريَّةٍ لا تصحُّ فيها الاستنابة.

- ٦٣- يصح النذر من الكافر، فإذا أسلم وفى بنذره.
- ٦٤- يجوز الاعتكاف أقل من يوم؛ لأن ما شرع
أصله بيوم أو أكثر، فلا مانع من شرعيته بأقل من يوم.
- ٦٥- تجوز زيارة المعتكف والتحدد معه، ويجوز
له أن يُشيع من زاره، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد
وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

علي بن يحيى الحدادي

١٤٩٨ / ٨ / ٩٩



الفهرس

٥	مقدمة.....
٦	مسؤولية عظيمة.....
٧	فريضة الصوم
٩	تعريف الصيام.....
٩	مسافة السفر المعتبرة
١٣	الصيام سنة من قبلنا
١٤	علة الصوم، ومصلحته.....
١٥	هل جزاء الإحسان إلا الإحسان
١٧	وجوب الصيام
١٨	تخفييف الله على عباده
٢٠	من أبىح له الإفطار.....
٢١	كرامة شهر رمضان القرآن
٢٢	القرآن أفضل الأحكام على الإطلاق.....

اختيارات الشیخ العلامہ احمد بن یحیی النجمی فی مسائل
الصیام من کتاب تأسیس الأحكام کتبہ علی بن یحیی الحدادی ۶۷

الفهرس ۴۳

